

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

خَلِيفَةُ بْنُ زَيْدُ آلِ نَهْيَانَ
رَئِيسُ دُولَةِ الْإِمَارَاتِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُتَّحِدةِ

مرسوم بقانون اتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

نحن خليفة بن زايد آل نهيان

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ م بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ١٩٧٦ م بإنشاء ديوان المحاسبة وتعديلاته

وعلى القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ١٩٩٩ م بإصدار قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون الاتحادي رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ م في شأن الخدمة المدنية في الحكومة الاتحادية والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٥ م في شأن قواعد إعداد الميزانية العامة والحساب الختامي .

وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس الخدمة المدنية، وموافقة مجلس الوزراء .

أصدرنا المرسوم بقانون التالي :

الفصل الأول

التعريفات

(المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون يقصد بالكلمات التالية المعاني الموضحة قرین كل منها ما لم يقض سياق النص بخلاف ذلك :

- (١) **الدولة** : الإمارات العربية المتحدة .
- (٢) **الحكومة** : حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة .
- (٣) **مجلس الوزراء** : مجلس وزراء دولة الإمارات العربية المتحدة .
- (٤) **الوزارة** : أيه وزارة منشأة وفق القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ م بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له أو وفقاً لأية قوانين أخرى .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

خَلِيفَةُ بْنِ نَلَيْرَالْغَنِيَّكَهُ
رَئِيسُ دُولَةِ الْإِمَارَاتِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُتَّحِدَةِ

- (5) الوزير: الرئيس الأعلى للوزارة.
- (6) الهيئة: الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية.
- (7) الميزانية: الميزانية العامة للحكومة.
- (8) الموظف: كل من يشغل إحدى الوظائف الواردة في الميزانية.
- (9) ميزانية الوظائف: الميزانية المعتمدة للوظائف والدرجات المقررة للموظفين وامتيازاتهم.
- (10) الراتب الإجمالي: الراتب الأساسي مضافةً إليه ما يحصل عليه الموظف من علاوات وبدلات.
- (11) لجنة الحالات: اللجنة التي تشكل في كل وزارة للنظر في الحالات الوظيفية التي تقع من موظفيها.
- (12) إدارة الموارد البشرية: الوحدة الإدارية المعنية بالموارد البشرية في الوزارة.
- (13) السنة: السنة الميلادية.
- (14) الشهر: وحدة زمنية مقدارها ثلاثة أيام.
- (15) يوم عمل: يوم العمل الرسمي الذي تحدده القرارات المنفذة لهذا المرسوم بقانون.
- (16) اللجنة الطبية: اللجنة الطبية التي يصدر بتشكيلها قرار من وزير الصحة.

نطاق تطبيق المرسوم بقانون

المادة (2)

تطبق أحكام هذا المرسوم بقانون على الموظفين المدنيين الذين يتتقاضون رواتبهم من الميزانية وكذلك على الموظفين المدنيين العاملين في الهيئات والمؤسسات العامة الاتحادية.

وستثنى من تطبيق أحكامه الوزارات والجهات الاتحادية التي تصنف قوانينها على أن تكون لها أنظمة وظيفية خاصة بها وذلك في حدود ما نصت عليه.

الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية

المادة (3)

1 - تنشأ هيئة اتحادية تسمى "الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية" تناط بها الصالحيات والمسؤوليات العامة المتعلقة بإدارة الموارد البشرية للوزارات والهيئات الاتحادية الخاضعة لهذا المرسوم بقانون.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

خَلِيفَةٌ بْنُ نَلَيْلَةِ الْخَنْكَنَةِ
رَئِيسُ دُوَلَةِ الْإِمَارَاتِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُتَّحِدَةِ

2- تتولى الهيئة بوجه خاص ممارسة الاختصاصات التالية :

- أ- دراسة واقتراح السياسات والتشريعات المتعلقة بالموارد البشرية على مستوى الحكومة.
- ب- مساعدة الوزارات على التنفيذ السليم للتشريعات المتعلقة بالموارد البشرية.
- ج- التأكد من التزام الوزارات بأحكام هذا المرسوم بقانون واللوائح الصادرة تنفيذاً له.
- د- النظر في الإعتراضات على قرارات لجنة التظلمات .
- هـ- أية إختصاصات أخرى توكل إليها من قبل مجلس الوزراء.

3- يصدر مجلس الوزراء قراراً ينظم عمل الهيئة وإدارتها.

المادة (4)

تتولى إدارة الموارد البشرية في الوزارة تنفيذ وتطبيق الأحكام المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون وأية قرارات أو أنظمة تصدر تنفيذاً لها. على أن تلتزم الوحدات التنظيمية المعنية بكل وزارة بالرجوع إلى تلك الإدارة في جميع الأمور الفنية ذات الصلة بالموارد البشرية ، وعلى إدارة الموارد البشرية الرجوع إلى الهيئة في المسائل التي تعرضها عند تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون والقرارات والأنظمة التي تصدر تنفيذاً لها.

المادة (5)

تلتزم الوحدات التنظيمية المعنية بالوزارة بالمبادئ والسياسات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون والتأكد من تطبيقها على الموظفين بشكل عادل ومتساوي وذلك بهدف إيجاد بيئة عمل تحفز الأداء.

الفصل الثاني تخطيط الموارد البشرية

الهيكل التنظيمي

المادة (6)

- 1- تضع الوزارات هياكلها التنظيمية التي تتناسب واحتياجاها واحتياجاها وترفعها مجلس الوزراء لاعتمادها.
- 2- يتم اعتماد أي تعديل على الهيكل التنظيمي من مستوى الإدارات بما فوق من قبل مجلس الوزراء، ويتم اعتماد ما دون ذلك من قبل الوزير المعين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

خَلِيفَةٌ بْنُ نَالَيْهِ الْأَخْيَرُ
رَئِيسُ دُولَةِ الْإِمَارَاتِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُتَّحِدَةِ

ميزانية الوظائف

المادة (7)

على الوزارة تصميم وظائف الوحدات التنظيمية المدرجة بالهيكل التنظيمي بطريقة فعالة وبشكل يضمن التركيز على الأهداف والعمليات الرئيسية لعملها وذلك لضمان تغطية تلك الوظائف لجميع المهام المنظمة بالوزارة دون تداخل أو تعارض بين تلك الوظائف.

المادة (8)

يكون لكل وزارة ضمن موازنتها العامة موازنة سنوية للموارد البشرية تتناسب وهيكلها التنظيمي المعتمد.

المادة (9)

للوزير المختص أو من يفوضه تعديل المخصصات المالية للوظائف المدرجة في موازنة الموارد البشرية المعتمدة في حدود الموازنة المخصصة لتلك الوظائف ووفقاً للقواعد المالية السارية في الدولة.

أنواع التوظيف

المادة (10)

تشغل الوظائف العامة الشاغرة في كل وزارة وفقاً لأنواع التوظيف التالية :

1. توظيف بدوام كامل.
2. توظيف بدوام جزئي.
3. توظيف مؤقت.
4. توظيف بعقد خاص.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون الأحكام الخاصة بكل نوع من أنواع التوظيف المذكورة .

التعيين

المادة (11)

يجوز تعيين المواطنين بدوام جزئي براتب إجمالي شهري مقطوع يتلاءم ودرجة الوظيفة الشاغرة على أن يخضع هؤلاء الموظفون لأحكام خاصة تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون فيما يتعلق بمدى استحقاقهم للمكافآت والمزايا الوظيفية.

المادة (12)

للوزارة أن تعين لديها موظفين براتب شهري مقطوع غير شامل لأي من المكافآت والمزايا الوظيفية المقررة للموظفين بدوام كامل وذلك بمحض عقد مؤقت لا تجاوز مدتة ستة أشهر يجوز تمديده لمدة لا تجاوز ثلاثة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

خَلِيفَةٌ بْنُ نَلَيْرَالْخَنْكَرِ **رَئِيسُ دُولَةِ الْإِمَارَاتِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُتَّحِدَةِ**

أشهر، وفي نهاية تلك المدة يجوز تعين هؤلاء الموظفين في وظائف دائمة تناسب مؤهلاتهم وخبرتهم، على أن تختسب مدة العقد المؤقت من ضمن مدد الخدمة التي تدفع عنها مكافأة نهاية الخدمة وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (13)

- 1 يجوز للوزير تعين أي من ذوي الخبرات المتميزة التي تحتاجها الوزارة بعقود خاصة في أي من الوظائف العليا الشاغرة لديها، على أن لا تزيد مدة ذلك العقد عن سنتين يجوز تمديده لستين إضافيتين .
- 2 للوزير صلاحية مناقشة واعتماد كافة الامتيازات الوظيفية والمالية المحددة في العقود الخاصة بما يتلاءم والاحتياجات الخاصة بوزارته.

تعيين ذوي الاحتياجات الخاصة

المادة (14)

يمنح المواطنين المؤهلون من ذوي الاحتياجات الخاصة الأولوية في التعيين في الوظائف ذات المهام التي تناسب وضعهم الصحي، على أن يتم تزويدهم بجميع الوسائل الملائمة لتأدية واجباتهم الوظيفية وكذلك تجهيز أماكن عملهم بالوسائل والمتطلبات التي تناسب طبيعة احتياجاتهم الخاصة.

المادة (15)

يشترط فيمن يعين في إحدى الوظائف العامة ما يلي :

1. أن يكون حسن السيرة والسلوك.
2. لا يقل سنه عن ثمانى عشرة سنة.
3. أن يكون حاصلاً على المؤهلات العلمية والعملية الازمة لشغل الوظيفة.
4. أن يجتاز كافة الاختبارات والمقابلات المتعلقة بالوظيفة بنجاح.
5. أن يكون لائقاً طبياً.
6. لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد صدر عفو عنه من السلطات المختصة أو رد إليه اعتباره.
7. لا يكون قد تم فصله من الخدمة السابقة بسبب أية مخالفات مرتبطة بالعمل أو بسبب حكم قضائي نهائي في جريمة .

صلاحيات التعيين

المادة (16)

تكون صلاحيات التعيين في الوظائف وفقاً لما يلي:

1. وظيفتا المدير العام والمدير التنفيذي بمرسوم اتحادي بناءً على موافقة مجلس الوزراء.
2. الوظائف العليا بقرار من الوزير المختص.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

خَلِيفَةٌ بْنُ نَلَيْرَ الْخَلِيفَةُ
رَئِيسُ دُوَلَةِ الْإِمَارَاتِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُتَّحِدَةِ

3. باقي الوظائف الأخرى بقرار من الوزير المختص أو من يفوضه.

المادة (17)

يعطى مواطنو الدولة الأولوية في التعيين في أي من الوظائف الشاغرة لدى الوزارات، على أنه يجوز تعين غير المواطنين في حال عدم وجود من تطبق عليهم شروط ومتطلبات الوظيفة الشاغرة من المواطنين.

المادة (18)

يمنح الموظف عند تعيينه راتب بداية مربوط الدرجة التي يعين عليها، كما يجوز منحه راتباً أعلى وفق ما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون في حال تمعنه بخبرات ومؤهلات أعلى وبشرط اجتيازه الاختبارات المقررة.

فترة الاختبار

المادة (19)

1. فيما عدا المعينين بمراسيم اتحادية يخضع الموظف المعين لأول مرة لفترة اختبار مدتها ثلاثة أشهر قابلة للتمديد لمدة مماثلة يتم بعدها تقييم أدائه من قبل مسؤوله المباشر وفق أسس واضحة ، وفي ضوء نتيجة هذا التقييم يتم إما تثبيته أو إنهاء خدماته.

2. يجوز خلال فترة الاختبار إنهاء خدمة الموظف إذا ثبت أنه غير كفؤ أو غير صالح للقيام بمهام وظيفته أو بسبب أدائه غير المرضي و ذلك بقرار من السلطة المختصة بالتعيين ، شريطة منحه فترة إشعار لمدة خمسة أيام عمل، كما يجوز للموظف الإستقالة من وظيفته خلال فترة الإختبار بعد إنطلاقة الوزارة خلال فترة إشعار مماثلة.

الفصل الثالث

العلاوات والبدلات

جدول الدرجات والرواتب

المادة (20)

- يكون لجميع الوزارات جدول درجات ورواتب موحد يصدر بقرار من مجلس الوزراء وفقاً للأسس التالية:
1. يحدد لكل وظيفة الدرجة المقررة لها ويكون تحديد الدرجة مرتبطاً بالوظيفة.
 2. يكون للوظائف مساران ، يسمى الأول " المسار الإداري " ويسمى الثاني " المسار المهني أو الفني " ويكون لكل منها تصنيف خاص حسب نوع الوظيفة.
 3. اعتماد الراتب الإجمالي.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

خَلِيفَةٌ بْنُ نَلَيْرَ الْخَلِيفَةُ
رَئِيسُ دُولَةِ الْإِمَارَاتِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُتَّحِدَةِ
الحد الأدنى لراتب الموظف المواطن

المادة (21)

يحدد بقرار من مجلس الوزراء الحد الأدنى للراتب الإجمالي للموظفين المواطنين على أن يعاد النظر فيه كلما اقتضت الضرورة ذلك.

تقاعد المواطنين

المادة (22)

- 1 - يُسَخَّل الموظف المواطن في برامج التقاعد المعمول بها لدى الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية.
- 2 - يتم استقطاع الإشتراكات الشهرية للموظفين المؤمن عليهم لغایات تحويلها إلى الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية وفقاً للتشریعات الصادرة في هذا الشأن.

الفصل الرابع

النقل والندب والإعارة

النقل

المادة (23)

- 1 . يجوز نقل الموظف من وظيفته إلى آية وظيفة أخرى شاغرة سواء داخل الوزارة أو إلى وزارة أخرى شريطة أن لا تقل درجة الوظيفة المنقول إليها الموظف عن درجته الوظيفية عند النقل.
- 2 . تكون صلاحيات النقل وفقاً لما يلي:
 - وظيفتا المدير العام والمدير التنفيذي بقرار من الوزير في حالة النقل داخل الوزارة، وبقرار من مجلس الوزارة في حالة النقل إلى خارج الوزارة.
 - باقي الوظائف الأخرى بقرار من الوزير المختص أو من يفوضه في حالة النقل داخل الوزارة ، وموافقة كل من الوزيرين في حالة النقل إلى آية وزارة أخرى.

المادة (24)

تحمل الوزارة المنقول إليها الموظف كافة التكاليف والرسوم التي قد تترتب على النقل، بما في ذلك آية فروقات في أقساط الاشتراك في برامج التقاعد المعمول به لدى الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

خَلِيفَةٌ بْنُ نَلَيْرَ الْخَلِيفَةُ
رَئِيسُ دُولَةِ الْإِمَارَاتِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُتَّحِدَةِ

المادة (25)

يجوز بقرار من السلطة المختصة بالتعيين نقل الموظف إلى أي من الهيئات والمؤسسات التابعة للحكومة الاتحادية أو إلى الجهات أو الهيئات الحكومية بإحدى إمارات الدولة ، شريطة عدم نقصان راتبه الإجمالي ما لم يوافق هو كتابة على ذلك.

وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون الأحكام والضوابط الخاصة بالنقل. وفي كل الأحوال، يتعين ألا يترتب على نقل الموظف إضرار بحقوقه المكتسبة.

الندب

المادة (26)

يجوز بقرار من الوزير أو من يفوضه ندب الموظف للقيام بواجبات وظيفة شاغرة أو غاب عنها شاغلها لفترة لا تجاوز ستة أشهر قابلة للتمديد لثلاثة أشهر أخرى شريطة أن تكون الوظيفة المتذهب إليها معادلة لدرجة الموظف المتذهب أو أعلى منها بدرجتين كحد أقصى، وعند انتهاء فترة الندب يجوز نقل أو ترقية الموظف إلى الوظيفة التي انتدب إليها وذلك وفقاً لأحكام النقل والترقية المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية.

المادة (27)

لا يجوز ندب الموظف للقيام بمهام أكثر من وظيفة واحدة علاوةً على وظيفته الأصلية.

المادة (28)

1. يجوز ندب الموظف إلى أية وظيفة أخرى إضافة إلى مهام الوظيفة الأصلية، على أن يمنح الموظف بدل ندب اعتباراً من تاريخ مباشرته مهام الندب بواقع 25٪ من الراتب الأساسي لبداية مربوط درجة الوظيفة المتذهب إليها وذلك فقط في الحالات التي تزيد فيها مدة الندب عن الشهرين.

2. يعتبر ندب الموظف للقيام بمهام الوظيفة المتذهب إليها فقط بدون مهام وظيفته الأصلية بمثابة تكليف رسمي لتطوير أدائه على أن لا يستحق عن هذا الندب بدل الانتداب المنصوص عليه في البند السابق.

الإعارة

المادة (29)

1- يجوز بقرار من مجلس الوزراء إعارة الموظف إلى أية وزارة أو جهة إتحادية أو محلية داخل الدولة لمدة لا تزيد على سنة واحدة قابلة للتمديد لسنة واحدة أخرى ، كما يجوز بقرار من مجلس الوزراء إعارة الموظف إلى أي من الهيئات والمنظمات العربية أو الأجنبية أو الأقليمية لمدة لا تزيد على سنة واحدة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

خَلِيفَةٌ بْنُ نَالَيْلَةِ الْخَنْكَنَةِ رَئِيسُ دُولَةِ الْإِمَارَاتِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُتَّحِدَةِ

قابلة للتمديد. وفي كل الاحوال يشترط موافقة الموظف الخطية على الإعارة أو التمديد.

- 2- يحصل الموظف المعار على راتبه الإجمالي وإجازاته ومستحقاته الأخرى من الجهة المعار إليها ، وفي حالة إعارة الموظف إلى جهات إقليمية او دولية خارج الدولة فيحصل الموظف على إجمالي الراتب من الوزارة التي يعمل فيها وذلك بالإضافة إلى أية مبالغ أو مزايا يتلقاها من الجهة المعار إليها، وفي جميع الأحوال لا يستحق الموظف المعار أية إجازات من الوزارة التي يعمل فيها.
- 3- تُحسب مدة الإعارة ضمن مدة خدمة الموظف، ويتم تقدير أدائه بالتنسيق مع الجهة المعار إليها، على أن يخضع الموظف لنظام إدارة الأداء الذي تطبقه الحكومة.
- 4- يحق للوزارة شغل الوظيفة التي تشغّر بسبب الإعارة، وعليها عند عودة الموظف من تلك الإعارة إعادته إلى وظيفته الأصلية أو أن تعينه في وظيفة أخرى مساوية لتلك الوظيفة أو بوظيفة أعلى منها.
- 5- تحدد اللائحة التنفيذية الأحكام والضوابط الخاصة بالإعارة .

الفصل الخامس

الأداء والمكافأة

إدارة الأداء

المادة (30)

- 1 - يتم قياس أداء الموظف وفقا لنظام إدارة الأداء الذي يصدره مجلس الوزراء بناء على اقتراح الهيئة ، وبحدد النظام على وجه المخصوص الآتي:
 - أ- أسس ومعايير ومستويات قياس أداء الموظف.
 - ب- مستويات الأداء التي تستحق عنها العلاوة الدورية السنوية للموظف .
 - ج- مستويات الأداء المطلوبة للترقية .
 - د- إجراءات التظلم من نتائج تقييم الأداء السنوي.
- 2- تهدف الحكومة من نظام إدارة الأداء إلى تحقيق ما يلي:
 - أ- ترسیخ منهج علمي لمكافأة الإنجازات والتائج المتميزة.
 - ب- تطوير أداء الموظفين من خلال تقييم دورى ينسجم وأهداف الوزارة.
 - ج- توفيق الأهداف الفردية للموظفين مع أهداف الوزارة.
 - د- تشجيع الانجاز الفردي وروح الفريق الواحد.
 - هـ- تشجيع التعلم والتطور المستمر.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

خَلِيفَةٌ بْنَ نَلَيْلَ الْخَنْكَنَةُ رَئِيسُ دَوْلَةِ الْإِمَارَاتِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُتَّحِدَةِ تقييم أداء الموظف ومكافاته

المادة (31)

1. يُقيّم أداء الموظفين بشكل سنوي من قبل المسؤول المباشر على أن يتم اشراك الموظفين في عملية مراجعة الأداء المتعلقة بهم.
2. يؤثّر التقييم السنوي للموظف على استحقاقات الموظف المتعلقة بالعلاوات الدورية والترقيات والمكافآت السنوية.
3. يحدد نظام إدارة الأداء شروط ومتطلبات منح المكافآت المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.

العلاوة الدورية

المادة (32)

تُستحق العلاوة الدورية السنوية للموظف بناء على مستوى تقييم أداءه السنوي. وتضاف إلى الراتب الأساسي.

المكافآت النقدية

المادة (33)

يجوز بقرار من الوزير منح الموظف التمييز مكافأة نقدية خاصة على أي من اقتراحاته التي قد تسهم في تطوير الأداء في الوزارة التي يعمل بها.

المكافأة السنوية

المادة (34)

يمنح الموظف مكافأة سنوية وفقاً للمتطلبات والشروط التي يحددها نظام إدارة الأداء.

المكافآت الأخرى

المادة (35)

للوزارة أن تكافئ الموظف التمييز من خلال منحه أية شهادة تميز أو تكريمه أو ترشيحه للمنافسة على جوائز التميز المعتمدة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

خَلِيفَةٌ بْنُ نَلَيْلٍ الْخَنْكَرِ
رَئِيسُ دُولَةِ الْإِمَارَاتِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُتَّحِدَةِ

الفصل السادس

الترقيات

المادة (36)

يُتبع في ترقية الموظفين نوعان من الترقيات هما الترقية الوظيفية والترقية المالية.

الترقيات الوظيفية

المادة (37)

- 1 تم الترقيات الوظيفية من خلال الأساليب التالية :
 - أ- الترقية إلى وظيفة شاغرة.
 - ب- الترقية إلى وظيفة مستحدثة شاغرة بدرجة أعلى بسبب إعادة الهيكلة أو بسبب إعادة توزيع الواجبات والمسؤوليات.
- 2 يجوز ترقية الموظف إلى وظيفة أعلى ومنحه الدرجة الوظيفية الأعلى وذلك بناءً على تقرير الأداء المقدم عنه.
- 3 تكون ترقية الموظف بمنحه راتب بداية مربوط الدرجة المرقى إليها أو بمنحه ترقية مالية مقدارها 10٪ من راتبه الأساسي عند الترقية، أيهما أعلى.

الترقيات المالية

المادة (38)

يجوز بموافقة الوزير منح الموظف ترقية مالية لا تتجاوز 10٪ من الراتب الأساسي.

الترقيات الاستثنائية

المادة (39)

يجوز بموافقة الوزير ترقية الموظف المتميز إستثناءً:

- أ- بما لا يزيد على درجتين وظيفيتين إلى وظيفة شاغرة، على أن يمنع الموظف راتب بداية مربوط الدرجة التي رُقي إليها، أو يمنح ما نسبته 20٪ من راتبه الأساسي أيهما أعلى، ويشترط في هذه الحالة حصول الموظف على المؤهلات العلمية والخبرات العملية التي تناسب متطلبات الوظيفة الجديدة.
- ب- أو بمنحه ترقية مالية استثنائية لا تتجاوز 25٪ من راتبه الأساسي.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

خَلِيفَةٌ بْنُ نَلَيْرَالْخَنْكَهُ رَئِيسُ دَوْلَةِ الْإِمَارَاتِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُتَّحِدَةِ أحكام عامة في الترقيات

المادة (40)

1. تحدد اللائحة التنفيذية للقانون شروط وضوابط ومدد الترقيات .
2. لا يؤخذ بعين الاعتبار عند النظر في الترقية ترتيب الأقدمية إلا إذا تساوى تقييم الأداء.
3. لا يجوز الجمع بين الترقية الوظيفية والترقية المالية في نفس السنة.
4. يصدر قرار الترقية من السلطة المختصة بالتعيين.
5. لا يجوز الجمع بين الترقية والعلاوة الدورية إذا تمتا في تاريخ واحد وبالاستناد إلى تقييم الأداء السنوي.
- 6- لا يجوز منح أية ترقية بأثر رجعي، أو الجمع بين الترقية الاستثنائية والترقية العادية في ذات السنة الواحدة.

الفصل السابع التدريب والتطوير

السياسة العامة

المادة (41)

تلزם الحكومة بالمحافظة على الموارد البشرية المدرية المؤهلة، كما تلتزم الوزارات بتدريب موظفيها المواطنين وتطوير معرفتهم ومهاراتهم الوظيفية في الوظائف التي يشغلونها أو في الوظائف الأعلى المخطط لهم توسيع مسؤولياتها ومهامها.

المادة (42)

يجب على جميع الوزارات أن تضع وتنفذ خطط سنوية لتدريب وتأهيل الموظفين بجميع مستوياتهم الوظيفية.

تحليل احتياجات التدريب

المادة (43)

- 1 يتم تحديد وتحليل احتياجات التدريب السنوية من خلال الأهداف والسياسات الإستراتيجية سواء المعتمدة للحكومة أو الوزارات.
- 2 تلتزم كل وزارة بتحليل احتياجات التدريب والتطوير من خلال مصادر متعددة تشمل تقييمات الأداء السنوية، الموظفين و مدراهم و غيرها من المصادر المعتمدة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**خَلِيفَةٌ بْنُ نَلَيْلَ الْعَنْكَوْنِ
رَئِيسُ دُولَةِ الْإِمَارَاتِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُتَّحِدَةِ**

- 3 تلتزم إدارة الموارد البشرية تقييم عملية التدريب من خلال التقييم الشخصي للمتدرب ، تقييم المدراء لأثر التدريب على أداء الموظفين المتدربين وغيرها من الوسائل التي تستعمل لتقدير التدريب وأثره.

المنج الدراسية

المادة (44)

يجوز للوزارات - وفقاً لأحكام التشريعات التي تعتمد لهذه الغاية - رعاية خريجي الثانوية العامة المواطنين لدراسة بعض التخصصات المهنية والفنية، كما يجوز لها رعاية بعض الموظفين لإكمال دراساتهم العليا.

الفصل الثامن

المهام الرسمية والتدريبية

السياسة العامة

المادة (45)

1. يجوز للوزارة إيفاد الموظف إلى داخل وخارج الدولة لأداء أية مهام رسمية باسم الوزارة أو للمشاركة في برامج تدريبية.
2. يوفد الموظف في مهمة رسمية خارج الدولة بقرار من الوزير أو من يفوضه، ويحدد القرار طبيعة وأهداف المهمة ومدتها ووجهتها.

تذاكر السفر في المهام الرسمية الخارجية

المادة (46)

تحدد بقرار من مجلس الوزراء درجات تذاكر وبدلات السفر في المهام الرسمية الخارجية أو التدريبية.

المادة (47)

تصرف تذكرة سفر واحدة لأحد أفراد عائلة الموظفة المواطن لمرافقتها أثناء إيفادها في مهمة رسمية أو اشتراكها في أي برنامج تدريبي خارج الدولة مهما كانت مدته، وذلك بنفس درجة السفر المقررة للموظفة الموفدة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

خَلِيفَةٌ بْنُ نَلَيْلَةِ الْخَنْكَنَةِ
رَئِيسُ دُولَةِ الْإِمَارَاتِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُتَّحِدَةِ

الفصل التاسع

الإجازات

الإجازات وأنواعها

المادة (48)

تصنف الإجازات وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون كما يلي:

1. الإجازة السنوية.
2. الإجازة المرضية.
3. إجازة الوضع.
4. إجازة الأبوة.
5. إجازة الحداد والعدة.
6. إجازة الحج.
7. الإجازة الاستثنائية.
8. الإجازة الدراسية.
9. الإجازة بدون راتب.

وفي جميع الأحوال لا يجوز للموظف أن ينقطع عن عمله إلا في حدود مدد إجازاته المعتمدة.

الإجازة السنوية

المادة (49)

يستحق الموظف المعين في وظيفة دائمة إجازة سنوية براتب إجمالي، على النحو التالي:

- 1 (30) يوم عمل للوظائف العليا.
- 2 (22) يوم عمل لباقي الوظائف.

المادة (50)

- 1 على الموظف استنفاد إجازته السنوية خلال السنة المستحقة عنها، وإذا لم يتمكن من استعمال كامل الرصيد المستحق عن تلك السنة بسبب متطلبات وظروف العمل الملحة فيجب عليه عندئذ القيام بإجازة لا تقل مدتها عن نصف استحقاقه السنوي من الأجازة.
- 2 يجوز للموظف ترحيل ما لا يزيد على نصف رصيد الإجازة السنوية غير المستنفدة إلى السنة التالية وفي هذه الحالة يُحرم مما زاد على ذلك.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

خَلِيفَةٌ بْنُ نَلَيْرَ الْخَنْكَهُ
رَئِيسُ دُولَةِ الْإِمَارَاتِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُتَّحِدَةِ

الإجازة المرضية

المادة (51)

1. يتم الترجيح بالإجازة المرضية بموجب تقرير طبي معتمد من جهة طبية رسمية لمدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل متواصلة في المرة الواحدة وبحد أقصى خمسة عشر يوم عمل في السنة، وإذا زادت مدة المرض على ذلك كان الترجيح بالإجازة بموجب تقرير طبي تصدره اللجنة الطبية.
2. تتم مراجعة حالة الموظف المرضية مرة ثانية في حال استمرارها مدة تزيد على ستة أشهر، وعلى اللجنة الطبية في هذه الحالة أن تقرر تمديد هذه الإجازة لمدة لا تتجاوز ستة أشهر إضافية أو أن توصي بإنهاء خدماته لعدم اللياقة الصحية.

المادة (52)

يصرح للموظف بإجازة مرضية لمدة لا تتجاوز سنة واحدة براتب إجمالي إذا كان المرض ناجحاً عن إصابة عمل، وإذا استمر مرضه أكثر من ذلك فيحال إلى اللجنة الطبية لمراجعة حالته المرضية التي يجوز لها تمديد هذه الإجازة لمدة لا تتجاوز ستة أشهر إضافية أو التوصية بإنهاء خدماته لعدم اللياقة الصحية.

إجازة الوضع

المادة (53)

1. يُمنح الموظفة المعينة في وظيفة دائمة إجازة وضع براتب إجمالي لمدة ستين يوماً.
2. يجوز للموظفة بعد إنتهاء إجازة الوضع ولددة أربعة أشهر من تاريخ عودتها للعمل مغادرة مقر العمل لمدة ساعتين يومياً لإرضاع ولدتها سواءً تمت تلك المغادرة عند بدء ساعات العمل الرسمي أو في مهابتها، وفي جميع الأحوال تتحسب هاتان الساعتان من ساعات العمل المدفوعة الراتب.

إجازة الأبوة

المادة (54)

يُمنح الموظف الذي يرزق بمولود حي إجازة أبوة مدفوعة الراتب لمدة ثلاثة أيام عمل خلال الشهر الأول من ولادة طفله، وذلك شريطة أن تم الولادة داخل الدولة.

إجازة الحداد والعدة

المادة (55)

يُمنح الموظف إجازة حداد براتب إجمالي لمدة خمسة أيام عمل وذلك في حال وفاة أيًّا من أقاربه من الدرجة الأولى ولددة ثلاثة أيام عمل في حال وفاة أيًّا من أقاربه من الدرجة الثانية.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

خَلِيفَةٌ بْنُ نَلَيْرَالْغَيْكَيْنَ
رَئِيسُ دُوَلَةِ الْإِمَارَاتِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُتَّحِدَةِ

المادة (56)

يُمنح الموظفة المسلمة التي يتوفى عنها زوجها إجازة حداد براتب إجمالي لمدة أربعة أشهر وعشرة أيام تبدأ من تاريخ وفاة الزوج.

إجازة الحج

المادة (57)

- يُمنح الموظف المسلم إجازة لمدة خمسة عشر يوم عمل براتب إجمالي لأداء فريضة الحج وبحد أعلى مرتين خلال خدمته شريطة أن تفصل بينهما مدة لا تقل عن عشر سنوات.
- يجوز للموظف الجمع بين إجازة الحج وبين الإجازة السنوية.

الإجازة الاستثنائية

المادة (58)

يجوز للوزير أو من يفوضه منح الموظف المواطن إجازة تفرغ استثنائية براتب إجمالي وذلك للقيام بأية أعمال أو مهام تتعلق بالمشاركة في الفرق الوطنية أو المسابقات أو النشاطات الرياضية أو البرامج الاجتماعية أو الثقافية أو لأية أسباب أخرى مشابهة لا تتعلق بشكل مباشر بعمل الوزارة التي يعمل بها الموظف وذلك بناءً على طلب الجهات الرسمية المعنية بتلك المجالات وللمدة التي تحددها.

المادة (59)

- يجوز للوزير أو من يفوضه منح الموظف المواطن إجازة استثنائية براتب إجمالي لمدة لا تزيد على شهرين لمرافقته أي من أقاربه حتى الدرجة الثانية للعلاج خارج الدولة بناءً على توصية من جهة طبية رسمية، ويجوز للوزير أو من يفوضه تمديد هذه الإجازة لمدة شهرين إضافيين إذا اقتضت الظروف ذلك.
- يجوز للوزير أو من يفوضه منح الموظف المواطن إجازة استثنائية براتب إجمالي لمدة لا تزيد على شهرين غير قابلة للتمديد وذلك لمرافقته زوجه الآخر أو أي من أقاربه من الدرجة الأولى في حال تلقي العلاج داخل الدولة.

المادة (60)

يجوز للوزير أو من يفوضه منح الموظف المواطن إجازة استثنائية بدون راتب لمرافقته زوجه الآخر إذا أوفد أحدهما خارج الدولة فيبعثة أو إجازة دراسية أو انتداب أو إعارة أو مهمة رسمية، أو إذا نقل إلى وظيفة أو الحق بعمل لدى إحدى الهيئات أو الوكالات الدولية أو الإقليمية خارج الدولة، شريطة لا تزيد مدة هذه الإجازة عن المدة المقررة للإيفاد أو العمل خارج الدولة. ولا تتحسب هذه الإجازة من ضمن مدة خدمة الموظف.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

خَلِيفَةٌ بْنَ نَالَيْرَ الْخَنْكَنَ
رَئِيسُ دُولَةِ الْإِمَارَاتِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُتَّحِدَةِ

الإجازة الدراسية

المادة (61)

يجوز للوزير أو من يفوضه منح الموظف المواطن إجازة دراسية مدفوعة الراتب بنظام التفرغ الكامل داخل الدولة أو خارجها بعرض الحصول على مؤهل أعلى من شهادة الثانوية العامة لمدة تساوي مدة برنامج التعليم المعتمد.

المادة (62)

يجوز للوزير أو من يفوضه منح الموظف غير المواطن إجازة غير مدفوعة الراتب بعرض التحصيل الدراسي ، ولا تتحسب هذه الإجازة من ضمن مدة خدمة الموظف . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون أحكام وضوابط الأجازة الدراسية.

المادة (63)

1. يجوز للوزير أو من يفوضه منح الموظف المواطن المسجل في أي من برامج التعلم عن بعد داخل أو خارج الدولة أو الموظف المواطن المنتظم في الدراسات المسائية داخل الدولة في إحدى المعاهد أو المدارس المعترف بها إجازة براتب إجمالي لأداء الامتحانات الفصلية والسنوية على أن تحدد مدتها وفقاً لبرنامج الامتحانات المعتمد.

2. و يجوز منح الموظف المواطن إجازة إضافية تسبق بدء الامتحان بعده لا تزيد على خمسة أيام عمل إذا كانت الامتحانات تؤدي داخل الدولة ولا تزيد على عشرة أيام عمل إذا كانت الامتحانات تؤدي خارج الدولة على أن لا يتجاوز مجموع الإجازات 22 يوم عمل في السنة.

3. كما يجوز منح الموظف المواطن إذن دراسي قصير لمدة لا يجاوز عشرة أيام عمل في السنة ولمدة ساعتين يومياً لحضور الحصص الدراسية في أي برنامج دراسي معتمد وذلك حتى انتهاء ذلك البرنامج.

الإجازة بدون راتب

المادة (64)

يجوز للوزير أو من يفوضه منح الموظف إجازة بدون راتب لمدة لا تجاوز ثلاثة أيام في السنة الواحدة شريطة أن توفر لدى الموظف أسباب جدية تقتضي منحه هذه الإجازة، وشرطه أن يكون قد استنفذ جميع إجازاته السنوية. ولا تتحسب هذه الإجازة من ضمن مدة خدمة الموظف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

خَلِيفَةٌ بْنُ نَلَيْرَالْخَنْ
رَئِيسُ دُوَلَةِ الْإِمَارَاتِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُتَّحِدَةِ

الفصل العاشر

الثقافة المؤسسية

علاقات العمل

المادة (65)

على الوزارات إيجاد بيئة عمل يمكن بواسطتها تحقيق أهداف الحكومة وموظفيها، على أن تمتاز بما يلي :

1. أن تحفز الموظفين على تقديم الإقتراحات والأفكار التميزة والبتكرة.
2. أن توفر فرصاً متكافئة لتنمية وتطوير الموظفين وذلك بالتشاور المستمر معهم.
3. أن تكون آمنة وعادلة وتليي المتطلبات الأساسية للموظف.
4. أن تراعي التنوع الثقافي والاختلافات الفردية للموظفين.
5. أن توفر فرصاً للموظفين للمشاركة في تقديم الإقتراحات المتعلقة بتحسين الخدمات وتطوير الأهداف.
6. أن توفر بيئة مناسبة للصحة المهنية.

السلوك الشخصي

المادة (66)

على الموظف أن يسلك بتصوفاته مسلكاً لائقاً يتفق ومعايير السلوك المعتمدة للوظائف العامة، وعليه بصفة خاصة الإلتزام بما يلي :

1. احترام القوانين والنظم واللوائح ذات الصلة بأداء الواجبات والمسؤوليات الوظيفية.
2. أداء الأعمال المنوط بها بكل دقة وعناية ونزاهة بما يحقق أهداف ومصالح الوزارة التي يعمل بها.
3. ممارسة المهام الوظيفية بحسن نية متجرداً من سوء القصد أو الإهمال أو مخالفة المرسوم بقانون أو الإضرار بالمصلحة العامة.
4. تقديم الخدمات المتميزة لجميع العملاء بأسلوب مهني متزن يتصرف بالولد وجوب المساعدة.
5. التصرف بطريقة تحافظ على سمعة الحكومة بشكل عام والجهة التي يعمل فيها بشكل خاص.
6. التقيد بأرفع المعايير الأخلاقية في سلوكه وتصوفه.
7. احترام حقوق وواجبات زملاء العمل ومعاملتهم بكل لباقه.
8. استخدام الأموال العامة بما تفرضه الأمانة والحرص وتجنب المدر.
9. عدم إستغلال المعلومات التي يحصل عليها خلال تأدية واجباته الوظيفية.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

خَلِيفَةُ بْنِ نَلَيْرَالْغَنَائِي
رَئِيسُ دُولَةِ الْإِمَارَاتِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُتَحَدَّةِ

اللتزام بالتشريعات النافذة

المادة (67)

- على الموظف الالتزام بالتشريعات النافذة في الدولة.
- كل موظف يرتكب مخالفه لقوانين أو أنظمة العمل، بمجازى وفقا للجزاءات الإدارية المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون دون أن يخل ذلك بأية إجراءات أو عقوبات تنصل إليها أية تشريعات أخرى.
- يحظر على الموظف استغلال منصبه أو علاقاته التي يقيمها أثناء عمله وذلك للتأثير أو التدخل غير الملائم في الإجراءات التي تقوم بها جهات التحقيق المختصة سواءً من داخل الوزارة أو من خارجها.

الإفصاح عن المعلومات

المادة (68)

- يحظر على الموظف خلال فترة خدمته بالوزارة و بعد انتهائها، الإفصاح عن أو كشف أية معلومات سرية سواء كانت خطية أو الكترونية أو شفهية او اي كان شكلها ، ما لم يحصل على تصريح خططي مسبق بذلك، وسواء كانت تلك المعلومات تتعلق بالوزارة التي يعمل بها أو بأية جهة أخرى.
- يجب على الموظف فور انتهاء خدمته بالوزارة لأي سبب من الأسباب أن يسلم للوزارة كل ما يكون لديه من الوثائق والملفات والمواد والأشرطة والأقراص والبرامج وأية ممتلكات تخص الوزارة التي يعمل بها أو تخص أيّاً من الوزارات والجهات الأخرى حتى ولو لم تتضمن معلومات سرية.

خدمة العملاء

المادة (69)

يجب على الوزارات والجهات الخاضعة لأحكام هذا المرسوم بقانون خدمة العملاء وفق أفضل المعايير والإجراءات وبطريقة مهنية فعالة تليق بطلعائهم من خلال ترسیخ علاقات متميزة معهم، وعلى الموظف في سبيل تحقيق ذلك القيام بما يلي :

- عدم الانحراف في أي نشاط ترويجي يتعلق بالعملاء، والالتزام الحياد التام في تعامله معهم.
- رفض أية محاولة يقوم بها أي من العملاء لتقديم أية إغراءات أو منافع شخصية هدف الحصول على تعامل خاص، ويجب على الموظف في جميع الأحوال إبلاغ السلطات المختصة في الوزارة عن تلك المحاولات.

الهدايا والرشاوي

المادة (70)

- يحظر على الموظف أن يقبل أية هدايا ما لم تكن هدية دعائية أو ترويجية رمزية وتحمل اسم وشعار

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

خَلِيفَةٌ بْنُ نَلَيْرَ الْغَنِيْكَ
رَئِيسُ دُوَلَةِ الْإِمَارَاتِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُتَّحِدَةِ

الجهة التي تقدمها، على أن تقوم الوزارة بتحديد الوحدة التنظيمية التي يسمح لها بقبول المداليا نيابة عنها وذلك لتتولى توزيعها وفقاً للضوابط والمعايير المعتمدة لدى الوزارة.

2. لا يجوز تقليل وتوزيع المداليا إلا باسم الوزارة ومن قبل الوحدة التنظيمية التي تعتمدها.
3. مع مراعاة أحكام التشريعات السارية المفعول في الدولة، يحظر على الموظف قبول أوأخذ أو تقديم أو طلب الرشاوى.
4. ولغايات هذا المرسوم بقانون يقصد بالرشوة تقديم أي مبلغ مالي أو خدمة معينة أو أي شيء له قيمة مادية أو معنوية لأي موظف عام كي يفسد مسار العمل باتخاذ أي إجراء من شأنه :
 - أ. تعجيل أي عمل يكون الموظف مطالباً - بحكم عمله - بأدائه.
 - ب. أن يؤدي إلى إمتناع الموظف عن أداء عمل مكلف به.
 - ج. أن يؤدي إلى توسط الموظف لدى موظف آخر لإنهاء معاملة أو إتخاذ إجراء بالمخالفة للتشريعات السارية.
5. وفي جميع الأحوال يجب التحقيق في جميع حالات الرشاوى المشتبه بها أو التي يُبلغ عنها، وإذا ثبتت نتيجة التحقيق أو في حال وجود دلائل قوية على أن الموظف قد طلب أو قبل أو استلم أو دفع لموظفي آخر أية رشوة فيتم تحويله إلى الجهات القضائية المختصة دون أن يخل ذلك بحقها في اتخاذ الإجراءات المتعلقة بالحالات بحق الموظف المحالف وفقاً للإجراءات والضوابط المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون والتشريعات التي تصدر تنفيذاً له.

تضارب المصالح

المادة (71)

يجب على الموظف خلال تأدية واجباته الوظيفية تحجب أي تضارب قد يقع في المصالح بين نشاطاته الخاصة ومصالح الحكومة وعملياتها، وأن يتتجنب كذلك أي عمل يمكن أن تثار بشأنه أية شبكات بتضارب المصالح، وعليه بشكل خاص تحجب ما يلي :

1. الإشتراك في أية عملية أو قرار رسمي يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على نجاح متعدد أو مورد يكون من أقاربه حتى الدرجة الرابعة.
2. الإشتراك في أي قرار قد يؤدي إلى منح أية منافع أو أراضٍ أو تراخيص لأيٍ من أقاربه حتى الدرجة الرابعة.
3. الإشتراك في أية عملية أو قرار رسمي يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر في نجاح مورد أو متعدد أو مشروع يكون الموظف شريكاً فيه بأي شكل كان ويؤدي إلى حصوله على نسبة أو حصة أو منفعة مادية مباشرة أو غير مباشرة.
4. استغلال منصبه الوظيفي أو تسريب أية معلومات حصل عليها بحكم عمله لتحقيق أهداف معينة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

خَلِيفَةٌ بْنُ نَلَيْرَالْغَنَائِي
رَئِيسُ دُولَةِ الْإِبَارَاتِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُتَدَرَّجَةِ

أو الحصول على خدمة أو معاملة خاصة من أي جهة كانت.

العمل لدى الغير وتملك حصص في الشركات

المادة (72)

1. يحظر على الموظف غير المواطن العمل لدى الغير بأجر أو بدون أجر إلا بموافقة خطية مسبقة من الوزارة التي يعمل بها.
2. يحظر على الموظف غير المواطن تملك حصص في أية مؤسسة خاصة أو شركة - فيما عدا الشركات المساهمة العامة - إلا بموافقة خطية مسبقة من الجهة التي يعمل فيها.
3. يجوز للموظف المواطن تملك أية حصة في أية شركة أو مؤسسة خاصة أو إدارة تلك الشركات أو المؤسسات أو العمل لدى الغير بأجر أو بدون أجر.
وفي جميع الأحوال يتشرط لعمل الموظف لدى الغير أو تملكه حصصاً في الشركات أو المؤسسات الخاصة توفر الشروط التالية :
 - أ. أن يتم العمل خارج ساعات الدوام الرسمي.
 - ب. ألا يؤثر ذلك العمل أو التملك بشكل سلبي على واجباته ومهامه الوظيفية، وألا يعكس سلباً على وضع الوزارة.
 - ج. ألا يكون عمله ذلك مرتبطاً أو ذات صلة بأي شكل من الأشكال بوظيفته الرسمية ولا يؤثر أو يتأثر بها.

توظيف الأقارب

المادة (73)

يحظر بحسب هذا المرسوم بقانون تعيين موظفين تربطهم بعض علاقة زوجية أو صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الثانية في نفس الوحدة التنظيمية أو ضمن نفس العلاقة الإشرافية المباشرة، وفي جميع الأحوال على الموظف عدم الاشتراك في أية قرارات أو توصيات تتعلق بتعيين أو نقل أو ترقية أي من هؤلاء.

أيام وساعات العمل الرسمية

المادة (74)

تحدد أيام وساعات العمل الرسمية للحكومة بقرار من مجلس الوزراء.

العطلات الرسمية

المادة (75)

تحدد العطلات الرسمية للحكومة بقرار من مجلس الوزراء، ويحدد القرار الجهات المختصة بالإعلان عنها.

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

خَلِيفَةٌ بْنُ نَلَيْلَ الْعَنْكَشُ
رَئِيسُ دُولَةِ الْإِمَارَاتِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُتَّحِدَةِ

المحافظة على الأموال العامة

المادة (76)

يتعين على الموظف المحافظة على المباني و المركبات و الاجهزة والمعدات وغيرها من الممتلكات العامة المملوكة للوزارة واستخدامها لاغراض العمل ووفقاً للقوانين والنظم السارية.

الفصل الحادي عشر

الصحة المهنية

سياسة الصحة والسلامة والبيئة

المادة (77)

1. يجب على جميع الموظفين والعملاء الالتزام بالسياسات والضوابط البيئية المعتمدة وذلك بهدف الحفاظ على بيئه وسلامة ورفاه هؤلاء الموظفين والعملاء شريطة التزامهم بمسؤولياتهم في تحقيق ذلك المدف.
2. يقع على عاتق الموظف والوزارة مسؤولية إيجاد بيئة عمل آمنة وصحية ومحافظة عليها وفقاً للسياسة التي تعتمدها الحكومة في هذا الشأن.
3. يكون الموظف عرضة للمجازاة الإدارية أو الملاحقة القضائية في حال خرقه أو انتهائه لأي من السياسات أو الضوابط المشار إليها.

مسؤوليات الوزارة

المادة (78)

تلتزم الوزارة في سبيل تحقيق أهداف سياسة الصحة والسلامة والبيئة بالقيام بما يلي :

1. وضع معايير وقواعد الصحة والسلامة بما في ذلك الإجراءات والممارسات التي تحكمها.
2. تعريف الموظفين والمعاملين والزوار بإجراءات الصحة والسلامة.
3. تقديم التدريب والتوجيه اللازم للموظفين حول إجراءات السلامة المعتمدة.
4. تزويد الموظفين بمعدات السلامة الملائمة وفق متطلبات العمل.
5. ضمان أن كافة المعدات والآلات والأدوات تعمل بحالة جيدة.
6. ضمان تخزين كافة المواد الخطرة وفقاً لمعايير وقواعد السلامة.
7. التحقيق الفوري في أي حادث أو خطأ وإجراء اللازم للتلافي تكراره.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

خَلِيفَةٌ بْنُ نَلَيْرَالْخَنِكَ
رَئِيسُ دَوْلَةِ الْإِمَارَاتِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُتَّحِدَةِ

مسؤوليات الموظف

المادة (79)

لغایات أحكام هذا الفصل يلتزم الموظف بما يلي :

1. الالتزام بسياسة الصحة والسلامة المعتمدة لدى الوزارة.
2. أداء واجباته بطريقة تضمن سلامته وسلامة الآخرين.
3. الامتناع عن القيام بأية مهام خطيرة غير مؤهل للقيام بها.
4. عدم إساءة استخدام معدات وأدوات السلامة التي توفرها الوزارة.
5. إعلام إدارته عن أي وضع أو معدات أو مواد خطيرة قد تؤثر على صحته وسلامته أو صحة وسلامة الآخرين.

المادة (80)

يجب على الوزارة أن تؤمن على الموظف ضد الإصابات والحوادث التي تقع خلال العمل.

الفصل الثاني عشر المخالفات الوظيفية

المبادئ العامة

المادة (81)

1. كل موظف يخالف الواجبات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته بجازى إدارياً وذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية المدنية أو الجزائية عند الاقتضاء، ولا يغفى الموظف من الجزاءات الإدارية إلا إذا ثبت أن ارتكابه للمخالفات المتصلة بالوظيفة كان تفيذاً لأمر كتابي صدر إليه من رئيسه المباشر بالرغم من تنبيهه خطياً إلى المخالفة وفي هذه الحالة تكون المسئولية على مصدر الأمر.
2. يجب إبلاغ الجهات الجنائية المختصة إذا ثبت أن ما ارتكبه الموظف ينطوي على جريمة جزائية.
3. لا يجوز معاقبة الموظف على ذات الفعل أو المخالفة أكثر من مرة أو أن يفرض عليه أكثر من جزاء.
4. لا يجوز أن يفرض على الموظف أية جزاءات إدارية إلا بعد إجراء تحقيق خطبي معه تناح له الفرصة المناسبة لسماع أقواله ودفاعه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

خَلِيفَةُ بْنِ نَلَيْلَ الْخَيْلَةِ
رَئِيسُ دُولَةِ الْإِمَارَاتِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُتَّدِّةِ

لجنة المخالفات

المادة (82)

تشكل في كل وزارة بقرار من الوزير لجنة تسمى "لجنة المخالفات" ينطوي بها مسؤولية النظر في المخالفات التي يرتكبها الموظفون - فيما عدا المخالفات المرتبطة بالدوام الرسمي - وتوقيع الجزاءات الإدارية المنصوص عليها في المادة (83) من هذا المرسوم بقانون، وذلك باستثناء جزاء الفصل من الخدمة . وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون آلية عمل اللجنة وإجراءات التحقيق في المخالفات بكافة أنواعها.

الجزاءات الإدارية

المادة (83)

1. تكون جزاءات المخالفات التي يجوز توقيعها على الموظف وفقاً للتالي:
 - أ. لفت النظر الخططي.
 - ب. الإنذار الخططي.
 - ج. الخصم من الراتب الأساسي بما لا يجاوز أجر عشرة أيام عن كل مخالفة وبما لا يجاوز ستين يوماً في السنة.
 - د. الفصل من الخدمة مع حفظ الحق في معاش التقاعد أو مكافأة نهاية الخدمة أو حرمانه منها في حدود الربع كحد أقصى.
2. يتم توقيع الجزاء المناسب على الموظف حسب جسامته وخطورته المخالفة المرتكبة.

أحكام عامة

المادة (84)

لا تُحول استقالة الموظف دون الاستمرار بالإجراءات الإدارية المتعلقة بالمخالفة المرتكبة منه، ويُحظر قبول استقالته أو إنهاء خدمته إذا كان قد أحيل إلى لجنة المخالفات أو إلى الجهات القضائية المختصة إلا بعد صدور قرار قطعي بشأنه.

المادة (85)

1. تسقط المخالفة الوظيفية بموت الموظف أو بانقضاء ستين من تاريخ ارتكابه لها، وتقطع هذه المدة باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق فيها أو بإحاله الموظف إلى لجنة المخالفات أو إلى الجهات القضائية المختصة وتسري مدة جديدة من تاريخ آخر إجراء أتخذ في المخالفة .
2. إذا تعدد الموظفون النسوب لهم ارتكاب نفس المخالفة فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

خَلِيفَةٌ بْنَ نَلَيْرَ الْخَنْكَ
رَئِيسُ دُولَةِ الْإِمَارَاتِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُتَّحِدَةِ

إنقطاعها بالنسبة للباقين ولو لم تكن قد اتخذت بحقهم إجراءات قاطعة للمدة ، على أن تبدأ مدة سقوط جديدة من اليوم التالي لآخر إجراء اتخذ فيها.

المادة (86)

يجوز للوزير أو من يفوضه بناء على توصية من لجنة المخالفات - إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك - إيقاف الموظف المخالف عن العمل احتياطياً وإيقاف صرف نصف راتبه لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر، فإذا برئ الموظف أو حفظ التحقيق معه أو عوقب بلفت النظر أو الإنذار صرف له ما أوقف من راتبه، أما إذا فرضت عليه عقوبة أشد فان القرار حول ما أوقف من رواتبه يرجع لتقدير لجنة المخالفات.

المادة (87)

إذا أحيل الموظف إلى القضاء لارتكابه جريمة جزائية تتعلق بالوظيفة أو بسببها فيجوز للوزير أو من يفوضه إيقاف الموظف عن العمل وإيقاف صرف رواتبه إلى حين صدور حكم قضائي قطعي في الجريمة المنسوبة إليه.

المادة (88)

تُنهى خدمات الموظف في حال إدانته بأية جنائية أو جنحة محلة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق، أو في حال إدانته بأية جنائية أو جنحة أخرى وحكم عليه بأية عقوبة مقيدة للحرية لمدة تزيد على ثلاثة أشهر.

المادة (89)

1. يعاد الموظف إلى وظيفته ويصرف له ما أوقف من رواتبه في حال حفظ التحقيق معه أو صدور قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية ضده أو براءته من التهمة المنسوبة إليه، على أن لا يُحول ذلك دون مساءلته إدارياً وتوجيه الجزاءات الإدارية المناسبة بحقه.
2. يعاد الموظف إلى وظيفته دون أن يصرف له ما أوقف من رواتبه إذا أدین بأية جنحة غير محلة بالشرف والأمانة وحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر أو بالغرامة المالية أو إذا حكم عليه بالغرامة أو بالحبس مع وقف التنفيذ.

المادة (90)

كل موظف يُحبس تنفيذاً حكم قضائي في دعوى مدنية ، يوقف عن عمله ويحرم من راتبه الإجمالي طوال مدة حبسه، ويجوز للوزير إنهاء خدماته إذا زادت مدة الحبس المحكوم بها عن ثلاثة أشهر.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

خَلِيفَةُ بْنِ تَلَيْلٍ الْغَنْوَمِ
رَئِيسُ دُولَةِ الْإِمَارَاتِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُتَّحِدَةِ

المادة (91)

يُعامل الموظف الذي يحبس احتياطياً في جريمة غير ناشئة عن الوظيفة أو بسببها - ما لم تكن متعلقة بإحدى الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق - معاملة الموظف المنقطع عن العمل على أن تخصم مدة الانقطاع من رصيد إجازاته فإن لم تكفل اعتبرت تلك المدة إجازة بدون راتب.

المادة (92)

إذا صدر قرار الفصل من الخدمة بحق موظف موقوف عن العمل، اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ الإيقاف ولا تدفع له أية رواتب عن فترة الإيقاف.

المادة (93)

يكون توقيع الجزاءات عن المخالفات التي يرتكبها الموظف المuar من اختصاص الجهة التي أغير إليها وفق الإجراءات والجزاءات الإدارية المعمول بها لديها، على أن يتم إعلام جهة عمله الأصلية بالمخالفة المرتكبة من قبله والجزاءات الإدارية المفروضة عليه.

المادة (94)

تلغى الجزاءات الإدارية المفروضة على الموظف وتعتبر كأن لم تكن بانقضاء المدد التالية:

- 1 ثلاثة أشهر في حالة لفت النظر.
- 2 ستة أشهر في حالة الإنذار.
- 3 سنة واحدة في حالة الخصم من الراتب الأساسي.

وتحسب المدد المشار إليها من تاريخ صدور الجزاء ، على أن تسقط هذه المدد في حال معاودة الموظف لارتكاب أية مخالفة قبل إنقضاء المدة المقررة لإلغاء الجزاء.

الفصل الثالث عشر

التظلمات

السياسة العامة

المادة (95)

تلزم الحكومة - للحد من الاشكالات والنزاعات الوظيفية التي تحدث في بيئة العمل - بالمحافظة على علاقات تواصل فعالة وعادلة بين الوزارة وبين موظفيها وذلك من خلال اعتماد إجراءات فورية لحل تلك الاشكالات والنزاعات، دون أن يخل ذلك بحق الموظف بتقدم التظلمات التي ينبغي تسويتها من خلال الإجراءات الداخلية للوزارة بشكل واضح وعادل مع منح الموظف الفرصة الكافية للدفاع عن وجهة نظره.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**خَلِيفَةٌ بْنَ نَلَيْرَ الْخَنْكَنَى
رَئِيسُ دُوَلَةِ الْإِمَارَاتِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُتَّحِدَةِ**

لجنة التظلمات

المادة (96)

تُنشأ في كل وزارة بقرار من الوزير لجنة تسمى "لجنة التظلمات" ينطحها النظر في التظلمات من الجراءات الإدارية.

المادة (97)

يجوز للموظف أن يتقدم إلى لجنة التظلمات بظلم خطى من الجراءات الإدارية التي قررت لجنة المخالفات فرضها عليه. وتكون قرارات اللجنة قطعية في التظلمات المرفوعة إليها بشأن جراءات لفت النظر والانذار الكتابيين.

المادة (98)

- 1- يجوز للموظف الاعتراض على قرار لجنة التظلمات الصادر في غير جراءات الإنذار ولفت النظر الكتابيين وذلك بتقدیم اعتراض خطى إلى الهيئة خلال مدة لا تجاوز أسبوعين من تاريخ إبلاغه بالقرار وإلا اعتبر قرار لجنة التظلمات الشكاوى قطعياً.
- 2- تقترح الهيئة نظاماً للنظر في الاعتراضات المرفوعة إليها وترفعه مجلس الوزراء لاعتماده.

المادة (99)

للموظف أن يقدم لإدارة الموارد البشرية أية شكوى تتعلق وبيئة العمل ويشمل ذلك دونما حصر أدوات ومعدات العمل ، الإساءة الجسدية ، الكلام البذيء ، إطلاق وترويج الشائعات ، الاستخفاف بالموظفي أو بأرائه ، المضايقات اللفظية أو الكتابية) وعلى هذه الإدارة مراجعة الشكاوى التي تقدم إليها وأن تقرر إحالتها إلى لجنة المخالفات في الحالات التي تتطلب ذلك .

وفي جميع الأحوال لا يجوز للموظف الإعتراض على ساعات العمل أو الدرجة الوظيفية أو الراتب والمكافآت.

المادة (100)

يلتزم رؤساء الوحدات التنظيمية بالوزارات بمعالجة الأسباب والظروف التي قد تؤدي إلى تقديم التظلمات الوظيفية بما في ذلك عدم منع أو إهمال الشكاوى التي تقدم أو تصل إليهم، وبذل الجهود الازمة لتسوية وحل تظلمات موظفيهم بطريقة ودية.

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

خَلِيفَةٌ بْنَ نَلَيْهِ اللَّهُ خَيْرُكُو
رَئِيسُ دُولَةِ الْإِمَارَاتِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُتَّحِدَةِ

الفصل الرابع عشر

انهاء الخدمة

أسباب إنهاء الخدمة

المادة (101)

تنتهي خدمة الموظف لأي من الأسباب التالية:

1. العزل بناءً على مقتضيات المصلحة العامة.
2. بلوغ سن الإحالة إلى التقاعد.
3. الاستقالة.
4. عدم اللياقة الصحية.
5. عدم الكفاءة الوظيفية.
6. الفصل من الخدمة بقرار يتعلق بمخالفة إدارية أو العزل بحكم قضائي.
7. عدم تجديد العقد الخاص أو فسخه قبل انتهاء مديته.
8. الوفاة.
9. الانقطاع عن العمل بدون مبرر مقبول لمدة عشرة أيام عمل متصلة أو عشرين يوم منفصلة خلال السنة الواحدة.
10. إعادة الهيكلة.
11. الإخلال وفقاً لخطط توطين وظائف غير المواطنين، على أن يعطى الموظف مهلة شهرين قبل إنتهاء خدماته.

سلطة إنهاء الخدمة

المادة (102)

يصدر بانهاء الخدمة للأسباب الواردة في المادة السابقة قرار من السلطة المختصة بالتعيين، وذلك فيما عدا التالي:

- 1- العزل بناءً على مقتضيات المصلحة العامة، فيصدر بها مرسوم إتحادي للمعينين بمراسيم إتحادية و قرار من مجلس الوزراء لغيرهم من الموظفين .
- 2- إنهاء الخدمة للوفاة، فيصدر بها قرار من الوزير المختص أو من يفوضه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

خَلِيفَةٌ بْنَ نَلَيْرَ الْخَنْكَرِ
رَئِيسُ دُولَةِ الْإِمَارَاتِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُتَّحِدَةِ

التقاعد

المادة (103)

تنتهي خدمة الموظف ببلوغه سن الإحالة إلى التقاعد وفقاً للقوانين السارية في هذا الشأن، وذلك ما لم تتم خدمته بقرار من الوزير أو من يفوضه.

الاستقالة

المادة (104)

- يجوز للموظف أن يستقيل من وظيفته بطلب خططي يتضمن إخطار الوزارة بفترة الإنذار المقررة وهي شهراً للوظائف العليا وشهر لباقي الوظائف أو حسبما هو منصوص عليه في عقود الموظفين المعينين بوجوب عقود خاصة.
- تعتبر الإستقالة مقبولة حكماً في حال عدم قيام الوزارة باتخاذ القرار المناسب بشأنها وإبلاغ الموظف بها خطياً خلال أسبوعين من تقديمها.

المادة (105)

- يلتزم الموظف بالإستمرار في عمله إلى حين انقضاء فترة الإنذار ومع ذلك يجوز للوزارة بناءً على طلب الموظف تقليل فترة الإنذار بعد قبول الاستقالة وإنهاء خدماته مباشرةً شريطة موافقته على دفع بدل الإنذار المستحق لها أو خصمها من مستحقاته، على أن لا تتحسب هذه المدة من ضمن مدة خدمته لدى الوزارة.
- يجوز للوزارة من تلقاء نفسها - خلال فترة الإنذار - إنهاء خدمات الموظف المستقيل شريطة أن تدفع له الرواتب المستحقة له عن هذه الفترة، على أن لا تتحسب هذه المدة من ضمن مدة خدمته لديها.

مقابلات تقصي أسباب الاستقالة

المادة (106)

تعجّري إدارة الموارد البشرية بالوزارة مقابلة شخصية مع كل موظف يستقيل من عمله أو يتقدم بطلب عدم تجديد عقده وذلك بهدف جمع البيانات اللازمة لتحسين وتطوير أنظمة وسياسات العمل المتبعة.

إنهاء الخدمة لعدم اللياقة الصحية

المادة (107)

- يتم إنهاء خدمة الموظف المواطن لأسباب صحية وفقاً للأحكام والإجراءات المتبعة لدى الهيئة العامة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

خَلِيفَةٌ بْنُ نَلَيْلَةِ الْخَيْرِ
رَئِيسُ دُولَةِ الْإِمَارَاتِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُتَّحِدَةِ

للماعاشات والتأمينات الإجتماعية.

2. يجوز للسلطة المختصة بالتعيين إهاء خدمات الموظف. غير المواطن إذا ثبت للجنة الطبية عدم لياقته الصحية لأداء أعباء وظيفته .
3. ويشترط في جميع الأحوال منح الموظف إشعاراً خطياً مدته شهراً أو إهاء خدماته مباشرة مع صرف الراتب الأساسي عن هذين الشهرين.

إنهاء الخدمة بسبب عدم الكفاءة الوظيفية

المادة (108)

يجوز بقرار من الوزير إهاء خدمة الموظف بسبب عدم كفاءته الوظيفية في حال حصوله على تقييم سئي وفقاً للمستوى الذي يحدده نظام إدارة الأداء لهذا الغرض، وذلك بعد إعطائه إشعاراً خطياً مدته ثلاثة أشهر لتحسين أدائه وثبوت استمرار ضعف أدائه خلال تلك المدة .
ويشترط في جميع الأحوال إعطاء الموظف فترة إشعار لمدة شهرين وأن تصرف له جميع مستحقاته.

إنهاء الخدمة بقرار يتعلق بمخالفة إدارية

المادة (109)

1. يجوز بقرار من الوزير إهاء خدمة الموظف بناءً على توصية من لجنة المخالفات بفصله من الخدمة.
2. تحدد لجنة المخالفات في توصيتها وفقاً لكل حالة فترة الإنذار والمستحقات التي يجوز صرفها للموظف أو خصمها منه وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية.

فسخ العقود الخاصة أو عدم تجديدها

المادة (110)

للوزير أو من يفوضه الحق في عدم تجديد العقد الخاص أو فسخه قبل إنتهاء مدته في أي وقت شريطة إعطاء الموظف إشعاراً خطياً بذلك وفقاً للشروط المنصوص عليه فيه.

إنهاء الخدمة بسبب إعادة الهيكلة

المادة (111)

يجوز إهاء خدمة الموظف بناء على الآثار المالية والإدارية الناجمة عن إعادة هيكلة الوحدات التنظيمية أو الوظائف فيها وذلك بعد التنسيق مع الهيئة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

خَلِيفَةٌ بْنُ نَلَيْرَ الْخَنْكَنَ
رَئِيسُ دُولَةِ الْإِمَارَاتِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُتَّدِّةِ

الوفاة

المادة (112)

1. إذا توفي الموظف خلال خدمته لدى الوزارة وفاة طبيعة أو نتيجة لحدث خارج مكان العمل - غير ناشئ عن انتشار - فتصرف الوزارة دفعه واحدة للشخص الذي حده خطياً قبل وفاته ما يعادل الرواتب الإجمالية لثلاثة أشهر بالإضافة إلى الراتب الإجمالي للشهر الذي تحدث فيه الوفاة كاملاً وغيره من المستحقات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.
2. إذا لم يقم الموظف بتحديد الشخص المتوفى عنه في البند السابق فتصرف تلك الرواتب لمن كان يعولهم عند وفاته بالتساوي فيما بين الذكور والإإناث.
3. تعتبر المبالغ المنصوص عليها في هذه المادة منحة لا يجوز اعتبارها جزءاً من مستحقات نهاية الخدمة أو خصمها منها بأي شكل من الأشكال، كما لا يجوز الحجز عليها أو إجراء المقاصلة بينها وبين أية مبالغ قد تكون مستحقة للوزارة على الموظف المتوفى.

المادة (113)

في حالة وفاة الموظف غير المواطن خلال خدمته لدى الوزارة ورغب ذويه دفنه في بلده فتحتحمل الوزارة تكاليف نقل جثمانه إلى أقرب مطار دولي في بلده بالإضافة إلى تذكرة سفر واحدة لأحد مرافقي الجثمان.

مكافأة نهاية الخدمة

المادة (114)

1. تتحسب إستحقاقات الموظف المواطن عند انتهاء خدمته وفقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1999م بإصدار قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له.
2. يستحق الموظف غير المواطن عند انتهاء الخدمة مكافأة نهاية الخدمة وفقاً لما يلي:
 - أ. الراتب الأساسي لشهر عن كل سنة من سنوات الخدمة الخمس الأولى.
 - ب. الراتب الأساسي لشهر ونصف عن كل سنة من سنوات الخدمة الخمس التالية.
 - ج. الراتب الأساسي لشهرين عن كل سنة من سنوات الخدمة التي تزيد عن ذلك.
3. لا يستحق الموظف مكافأة نهاية الخدمة إذا كانت مدة خدمته في الوزارة أقل من سنه واحدة متواصلة.
4. لغايات احتساب مكافأة نهاية الخدمة تتحسب فترة الإنذار والإجازة التراكمية جزءاً من مدة الخدمة ويعتبر جزء الشهر شهرًا كاملاً.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

خَلِيفَةٌ بْنَ نَلَيْرَ الْخَنْكَ
رَئِيسُ دُولَةِ الْإِمَارَاتِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُتَّحِدَةِ

5. تدفع مكافأة نهاية الخدمة للموظف الذي يحصل على جنسية الدولة على أساس آخر راتب أساسى
كان يتتقاضاه قبل الحصول على الجنسية.

الفصل الخامس عشر

أحكام ختامية

المادة (115)

يحتفظ الموظفون والمستخدمون العاملون لدى أي من الوزارات من تاريخ نفاذ أحكام هذا المرسوم بقانون
بجميع حقوقهم المكتسبة بما في ذلك رصيد الإجازات السنوية المستحقة. وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون
كيفية تسوية أرصدة الإجازات السنوية ، والأحكام الأخرى المرتبطة بها.

المادة (116)

لا تسمع الدعوى المتعلقة بالقرارات الإدارية الصادرة بالتطبيق لأحكام هذا المرسوم بقانون بعد انقضاء مدة
ستين يوماً من تاريخ العلم اليقيني بالقرار.

المادة (117)

يصدر مجلس الوزراء اللوائح و النظم والقرارات الالزامية لتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (118)

- يلغى القانون الاتحادي رقم (21) لسنة 2001 في شأن الخدمة المدنية في الحكومة الاتحادية
والقوانين المعديلة له ، وتلغى الوحدات التنظيمية المنشأة بموجبها بما في ذلك مجلس الخدمة المدنية
وديوان الخدمة المدنية ، كما يلغى كل حكم أو قرار يخالف أحكام هذا المرسوم بقانون .
- يستمر العمل بالقرارات و اللوائح والأنظمة المنفذة للقانون الاتحادي رقم (21) لسنة 2001 عما
فيها جدول الدرجات والرواتب فيما لا يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون وذلك لحين صدور
الأنظمة واللوائح والقرارات التي تحل محلها.
- يصدر مجلس الوزراء بناء على توصية الهيئة القرارات الالزامية بشأن تسوية أوضاع موظفي الوحدات
التنظيمية التي ألغيت وفقا لأحكام هذا المرسوم بقانون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

خَلِيفَةُ بْنِ زَايدَ آلِ نَهْيَانَ
رَئِيسُ دُولَةِ الْإِمَارَاتِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُتَحَدَّةِ

المادة (119)

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد مرور أربعة أشهر من تاريخ نشره.



خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبو ظبي
بتاريخ: 25 رمضان 1429 هـ
الموافق: 25 سبتمبر 2008 م